فعليك بلا خلافه سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال
المشتري للبائع ذكرت لي ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت
لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البائع مع يمينه لانه منكر
في حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع سئل عن السرقة التي هي عيب
في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا اجاب السرقة التي هي
عيب سواء كانت من المولى او من اجنبي من حرز او غيره واقلها ما يساوي
درهما الا اذا سرق من بيت سيده ما يوكل للاكل فليس بعيب سئل
اذا باع شخص لشخص عبدا فهرب من عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب
عند بائعه اجاب لا تقبل بينته بالعيب ما دام ابقا وليس له ان يرجع على
البائع بشيء من الثمن ما دام ابقا فاذا اثبت موته واقام بينة انه كان ابق
عند البائع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان
العيب وان كان ابق عند البائع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ
رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان ابق عند البائع قبل البلوغ فبلغه
ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب سئل
هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على مثله بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه
ام لا اجاب نعم يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه غريمه ان طالبه وامتنع
من دفعه فيحبسه قاضي المسلمين في ثمنها كتاب الكفالة سئل
عن مديون عليه دين الى اجل وقصد السفر هل يمنع او يلزم بكفيل ام لا اجاب
اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لطالب الدين ان اردت فاخرج
معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك سئل عن شخص ضمن وجه رجل
او بدنه لشخص له دين عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه
الدين ام لا اجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه
المال الا ان يقول ان لم احضره فعلي ما عليه من الدين سئل اذا التزم شخص

نفسه

نفسه ان يقوم عن شخص بما عليه من الدين للشخص بغير ذكر كفالة وانما اشهد
على نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه ام لا اجاب الالتزام كالكفالة لان
كل لفظ يدل على الالتزام فحكمه حكم الكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان اؤدي لك ما عليه
او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب كتاب الحوالة سئل
عن شخص قال لاخر زيد احالني عليك بالف فقال الكل بينة او وصول فقال لا
وانما اعطني الالف فان قال زيد انه ما احالني عليك بشيء فارجع بها علي فاعطاه
ذلك ثم ان زيدا مات او غاب فهل للمقبض ان يرجع على القابض بالالف
اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احيل به عليه ودفعه الى المحتال على
هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف المحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر
وان انكر الحوالة واخذ دينه من المديون رجع المديون حينئذ على المحتال بما قبض
منه واما ان مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء سئل عن شخص
باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذا المحتال
ثم تقايلا البيع فما حكم هذه الحوالة هل تنفسخ ام لا اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ
ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع به على المحيل انتهى قلت
وبه صرح في منية المفتي حيث قال باع عبدا واحال غريما له على المشتري حوالة
مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب قبل القبض بقضاء او قبل القبض من غير
قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط انفسخ لا تبطل الحوالة سئل عن شخص
باع سلعة لشخص فاحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري
على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق رجع المشتري
بالثمن على القابض لا على المحيل كتاب القضاء سئل عن الحاكم اذا قال ثبت
عندي كذلك هل يكون حكما منه اجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه
سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف
او البائع او المؤجر وحيازته ام لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت

قوله اذا ظهر ان المبيع مستحق رجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل